

## 128101 - إذا ارتضع من جدته صار أخاً لأخواله وخالاته

### السؤال

ابني رضع من جدته لأمه ، فهل يجوز له أن يتزوج من بنات خالاته أو بنات أخواله؟

### الإجابة المفصلة

“إذا كان الطفل المذكور ارتضع من جدته لأمه خمس رضعات أو أكثر حال كونه في الحولين صار بذلك أخاً لأخواله وخالاته ، وعمّاً لأولاد أخواله ، وخالاً لأولاد خالاته ، فلا يجوز له أن يتزوج من بنات أخواله، لأنه صار عمّاً لهن من الرضاع ، ولا من بنات خالاته ، لأنه صار خالاً لهن من الرضاع ما تناسلوا ، وبالله التوفيق ” انتهى .

“مجموع فتاوى ابن باز” (22/306) .